كان مع وجود من ياتم به فان صلاته وصلاة من [illegible] باطلة [illegible]
في اللحن ام لا وان لم يجد من ياتم به فصلاته وصلاة من [illegible] يقتدي به صحيحة ان كان مثله
او ادنى منه في القراة وان كان اقرا منه بان كان ينطق بالصواب في كل قراته وصوابه
اكثر من صواب امامه فهو في محل الخلاف وكان المص ترجح عنده القول بالصحة فيما
تقدم فلذلك سكت ولما ذكر شروط الصحة اخذ يتكلم على شروط الكمال فقال
ويستحب سلامة الاعضا فتكره امامة الاقطع للامام وان حسن حاله وظاهره. قطع في جناية ام لا
لان الماموم اكمل منه سوا كان القطع يمينا او شمالا باليد او الرجل والاشل اليد او الرجل
وظاهره ولو كان قادرا على وضعها بالارض والشلل يبس في اليد او ذهابها شلت تشل
بالفتح شلا وشللا واشلت وشلت مجهولين قاله في القاموس ثم قال وعين شلا اي
ذهب بصرها انتهى والمراد هنا الاول الذي هو يبس في اليد لا الثاني الذي هو ذهابها
ليلا يتكرر مع قوله الاقطع وانما كرهت امامة الاقطع والاشل لان كل واحد منهما عاجز
عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال النجاسة والتنظف من الوجه الاخر
فامرهما اضعف شانا من الصحيح والصلاة اولى ما احتيط لها ولم تمنع لان العيوب المانعة
في الاديان لا في الابدان ولقد احسن الناظم حيث قال في شروط الكمال

ومكمل الاعضا خال من شلل ه ومن عروجة ومن كل العلل ه ه ه ه ه ه ه ه ه

ثم ان ماشي عليه المص من كراهة امامة الاقطع والاشل هو قول ابن وهب وهو ضعيف
والمذهب عدم الكراهة فيهما كما في الجلاب وصدر به ابن الحاجب وغيره وهو مذهب
الجمهور كما قاله صاحب الجواهر وصاحب السلس المعفو عنه وذلك بان كان يخرج منه بعد طهره
ما يعفى عنه والقروح جمع قرح القاموس بالضم والفتح عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن او
بالفتح الاثر وبالضم الالم الصحيح السالم من ذلك وهو راجع للفروع الاربعة فلو كان مثله فلا
كراهة فظاهر كلامهم ولو اختلف السلسان كان يكون باحدهما سلس البول وبالاخر
سلس الريح ثم انه لا خصوصية للسلس والقروح بذلك بل ساير المعفوات حكمها كذلك
فمن تلبس بشي مما يعفى عنه يكره له ان يوم غيره ممن هو سالم من ذلك وما ذكره المص
مبني على القول الضعيف من عدم تعدي العفو لغير ذي السلس والقروح والراجح
التعدي واشار لذلك القرافي في الذخيرة بقوله اذا عفي عن الاحداث في حق صاحبها
عفي عنها في حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير انتهى وعلى الاول
يتخرج ما رواه ابن وهب ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد المذي في الصلاة على فخذي
يتحدر كتحدر اللولو فما انصرف حتى اقضي صلاتي يعني انه كان مبتلى اليه في اخر
عمره تتمة تكره امامة الاعرابي ايضا وهو ساكن البادية عربيا كان او عجميا للحضري
خوف الطعن بانه ليس فيهم من يصلح للامامة ولانه من اهل الجفا والغلظة والاعلم
شائع والتشفيع ذو اللين والرحمة ولانه لا يشهد الجمعة ومشاهد المسلمين غالبا فالحضري